رؤيـة حول السلام
في تفاسير مدرسة المنـار

د/ أحمد فاروق الهلباوى (*)

لقد عني الإسلام بالسلام كما لم تعتن به شريعة ولا رسالة قط وقد تكرر السلم والسلام في القرآن الكريم عشرات المرات، والإسلام نفسه مشتق من الإسلام ومنبثق منه، ولا يكون المسلم مسلماً حقاً إلا إذا تخلق بخلق الإسلام وانعكس ذلك في تعامله مع الآخرين يقول ـ صلي الله عليه وسلم ـ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[1] .

والأصل في علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام وما يعنيه ذلك من افتراض بدء الدعوة سلماً وبأداة سلمية وفي مناخ أو محيط سلمي لذا فإن السلام في نطاق العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية هدف عام تنشده هذه الدولة ليعم المعمورة كلها وتبني عليه علاقات المسلمين بغيرها من الدول.

وتتعدد وتتنوع أشكال الأدوات التي يمكن للدولة الإسلامية أن تستعين بها في علاقاتها الخارجية في وقت السلم لتشمل التفاوض والتعاهد والتبادل الاقتصادي والتجاري.

(*) الباحث بالمجلس للشئون الإسلامية .

(1)-تفسير المنار محمد رشيد رضا صـ ٩٦١

ونجد الشيخ محمد عبده يقول في تفسير قوله تعالي {ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً} البقرة آية ٢٠٨، وإن كلمة «كافة» كلمة عظيمة وهي قاعدة لو بني جميع علماء الدين مذاهبهم عليها لما تفاقم أمر الخلاف في الأمة ذلك أنها تفيد وجوب أخذ الإسلام بجملته بأن ننظر في جميع ما جاء به الشارع في كل مسألة من نص قولي وسنة متبعة ونفهم المراد من ذلك كله ونعمل به، لا أن نأخذ كل واحد بكلمة أو سنة ويجعلها علي الآخر[1].

بداية يمكن القول أن هناك منظومة حاكمة للعلاقات الدولية في الإسلام في وقت السلم تتمثل في قيم عدة قيم:

أ- التعارف.

ب-التعايش.

ج- الحق في الحياة والأمان.

د- المساواة.

ه- حرية العقيدة.

و- العدل.

ز- الوفاء بالعهود والمواثيق

ح- الرحمة والعفو.

وصف الله سبحانه رسوله الكريم بقوله تعالي {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} (سورة آل عمران : آية ١٥٩) وهو وصف عظيم عندما وصف ـ صلي الله عليه وسلم ـ من

---

(١) تفسير المراغي ج ٦ صـ ١٤٤

قبل ربه بلين الجانب ودماثة الخلق، وأنه كان بعيداً عن الغلظة والتشدد والقسوة والانغلاق والفظاظة.

إنها رحمة الله التي أضفت علي النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ هذه الصفات وهذا ما هيأ للدعوة أسباب النجاح من حسن التعارف والانتشار السريع والتفوق والوصول إلي قلب الملايين من البشر.

وهكذا فإن العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين في إطار علاقة هدفها من قبل المسلمين نشر الدعوة الإسلامية، وهو واجب المسلمين الأول نحو دينهم لكن ينبغي أن تملك هذه الجماعة الداعية للإسلام مؤهلات الدعوة، بحيث تكون علي علم كامل بالإسلام في كلياته، ولها علم بالبيان وقدرة عليه، ولها قدرة علي الاتصال بالجماعات والمشاركة الوجدانية امتثالا لقوله تعالي {ادْعُ إِلَي سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } (النحل ــ ٥٢١).

أهل الكتاب :

تعبير «أهل الكتاب» تعبير جميل فيه تكريم المخاطب مما يعطي مثالاً يحتذي فيما ينبغي أن يكون التعامل مع الآخر فالإسلام يستخدم تعبيراً يشعر المخاطب أنه ينظر إليه نظرة احترام ومساواة والكلمة السواء هي التوحيد.

أما عن نداء أهل الكتاب فيقول الشيخ شلتوت «أما وصف أهل الكتاب فهو يدل علي أن المنادين بالوحي السماوي والهداية الإلهية صلة وثيقة عن طريق الكتاب الذي أوتوه وصاروا أهلاً له وفيه تقرير الحق في الالوهية وما لله من أوصاف الجلال والكمال»[1] .

---

(1) تفسير المنار ١٣٨/٥

حرية العقيدة: كفل الإسلام حرية الاعتقاد لكنه لا يكفل حرية الإلحاد علي خلاف ما تقوم به الحكومات العلمانية المعاصرة وذلك لأن الإسلام جعل للإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله المكان الاسمي في كل ما ينادي به فمن الطبيعي ألا يعترف بالإلحاد والملحدين مثل اعترافه بالديانات السماوية السابقة عليه فقضي علي التعصب في المجتمعات الإسلامية.

العدالة: والحقيقة أن سمة الإسلام العدالة، وكل نظام اجتماعي أو سياسي لا يقوم علي العدالة منهار، مهما تكن قوة التنسيق فيه، «لأن العدالة هي الدعامة وهي التـــنسيق السليم لكل بناء»[١] .

ونجد الشيخ رشيد رضا يصف العدل بالميزان فيقول: العدل هو الميزان في قوله تعالي: {اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ} (الشوري آية ــ ٧١)، فخير الناس من يصدهم عن الظلم والعدوان هداية القرآن ويليهم من يصدهم العدل الذي يقيمه السلطان، وشرهم من لا علاج له إلا السيف والسنان، وهو المراد بالحديد»[٢] .

الوفاء بالعهد والمواثيق: الوفاء بالعهد سمة عامة تميز التراث الإسلامي، ومبدأ أصيل ينفرد به المسلمون في التعامل مع الحضارات والمجتمعات الأخري.

وأنه إذا كان للعدالة وجه مشرق فإن الوفاء بالعهود من أشرق وجوه الحضارة الإسلامية، فهو عند المسلمين قيمة عليا لا تعلوها قيمة أخري بل هو من أخص خصائص المؤمنين.

وعن أهمية الوفاء بالعهد يقول المراغي «إن الله ذكر الوفاء بالعهد

---

(١)الأم للشافعي ٢٧٨/٤ .
(٢)تفسير المنار ٢٣١/٣

والميثاق في بضع وعشرين موضعاً من القرآن عناية بأمره واهتماماً بشأنه»[1] .

التفاوض :

يعتبر التفاوض وسيلة سلمية حضارية حرص عليها المسلمون منذ عهد قديم وأكدت مدرسة المنار أن عملية التفاوض تقوم علي أمرين رئيسين هما:

١- ألا تكون مضمون عملية التفاوض مخالفاً لحكم شرعي.

٢- أن يكون مصلحة المسلمين هي الغاية المنشودة من التفاوض وتستعين الدولة الإسلامية بالتفاوض لكونها أداة ذات طبيعة سلمية ينتج عنها تبادل الحوار والمجادلة والاقناع العقلي في جو يسوده التفاهم والاحترام المتبادل حتي يتم التمكين لنشر الدعوة الإسلامية ومن ذلك مفاوضاته ــ صلي الله عليه وسلم ــ مع قبائل بني غطفان يوم الأحزاب بقصد التزامهم الحياد في الحرب ضد المشركين مقابل حصولهم علي ثلث ثمار المدينة.

سنة المشاورة للقائد

وعن ضرورة المشاورة بين القائد ومعاونيه يقول الإمام محمد عبده فيما نقله عنه الشيخ رشيد رضا «ليس من السهل أن يشاور الإنسان ولا أن يشير، وإذا كان المستشارون كثاراً كثر النزاع وتشعب الرأي، ولهذه الصعوبة والوعورة أمر الله تعالي ــ نبيه أن يقرر سنة المشاورة في هذه الأمة بالعمل، فكان ــ صلي الله عليه وسلم ــ يستشير أصحابه بغاية اللطف ويصغي إلي كل قول ويرجع عن رأيه إلي رأيهم»[2] .

---

(١)تفسير المراغي ١٣٧/٣
(٢)العلاقات الدولية في الإسلام الشيخ محمد أبو زهرة صـ ٧٧-٧٨

وعن الخطوات التي ينبغي أن يلتزمها المفاوض نجدها في الآتي:

١- الدعوة إلي التوحيد أول ما يلتزم به المفاوض.

٢- الثبات علي الحق، وعدم المساس بالعقيدة.

حصانة المفاوض :

وعن هذه القضية يقول الشيخ رشيد رضا: كان النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ يؤمن الرسل التي ترد من قبل الأعداء، وهذا مجمع عليه، وكان يجير من أجاره أي مسلم أو مسلمة، وذكر من مزايا المؤمنين أنهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم»[1].

والحقيقة أن قوله تعالي: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّي يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْلَمُونَ} (سورة التوبة: آية ٦).

وهكذا نري الآية يستنبط منها وجوب منح الأمان.

لغير المسلم في دار الإسلام، سواء جاء للتجارة أو لعمله سفيرًا، أو لتسليم جزية أو غير ذلك من الأمور ذات المصلحة والنفع للمسلمين، وذلك يكون التفاوض ممثلاً رسمياً لكيان أو لدولة ذات سيادة، كما تقتضي ذلك مهام وظيفته، وينبغي تمكين المفاوض من القيام بمهام وظيفته علي أكمل وجه في جو من السلام والطمأنينة.

وتبين مدرسة المنار علي ضرورة الالتزام بنتائج التفاوض مصداقاً ولقوله ـ صلي الله عليه وسلم ـ المسلمون علي شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً.

---

(1)قانون السلام في الإسلام صـ ٥٨٧ : ٥٨٨

لذا ينبغي التعويل علي الظاهر في المفاوضات التي تتم بين المسلمين وغيرهم مالم يثبت خلاف ذلك بوجوب تغليب حسن النية.

التعاهد في الإسلام: من أحكام الإسلام القطعية وجوب الوفاء بالعهود في الحرب والسلم، والمعاهدات بالغة الأهمية بالنسبة للدولة الإســــلامية وغيرها من الدول ضمانة قانونية لاحترام وتنفيذ الالتزامات لحث القرآن والسنة علي ذلك وقد عرف تفسير المنار الوفاء بالعهد وهو »الإتيان بالشيء وافياً تاماً لا نقص فيه {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ} (النحل: آية ١٩).

وأساس العقود الثابت في الإسلام هو هذه الجملة البليغة المختصرة المفيدة «أوفوا بالعقود وهي تفيد أنه يجب علي كل مؤمن أن يفي بما تعهده وارتبط به».

ضرورة كتابة المعاهدة:

تعد الكتابة أمراً واجباً ودليلاً للإثبات لا يرقي إليه الشك مما يجعله مدعاة لرفع أي نزاع أو خلاف قد يثور بين الأطراف حول ما تم الاتفاق عليه وبعبارة أخري فإن في الكتابة كما يلاحظ البعض بحق صيانة لحقوق الأطراف وقطعا للمنازعة بينهم.

التعاملات الاقتصادية بين المسلمين وغيرهم

لاشك أن تعامل المسلم مع غير المسلم اقتصاديا له ضوابط شرعية فمع أن القاعدة الشرعية تسترعي أن يكون تعامل المسلمين مع بعضهم البعض له الأولوية في المجالات الاقتصادية والمالية محليا وعالميا وذلك ليشد المسلمون أزر بعضهم البعض في ظل الحرب الاقتصادية الطاحنة بين

أهل الحق وأهل الباطل، ولا تحرم الشريعة الإسلامية التعامل مع غير المسلم المواطن بل تحبذ ذلك، ولقد تعامل رسول الله صلي الله عليه وسلم مع غير المسلمين فقد مات صلي الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي وقاعدة الإسلام العامة في تعامله مع غير المسلمين «لهم مالنا وعليهم ما علينا» ولقد أحسن صاحب المنار عند قوله «إن التعاون علي البر والتقوي هو ركن من أركان الهداية الاجتماعية في القرآن»! ويلاحظ أن خلاصة ما وصلت إليه أفكار مدرسة المنار هو أن الأصل أن كل ثروات المسلمين ملك لجميع المسلمين وذلك عن طريق إخراج زكاة الركاز إلي الدول الإسلامية الفقيرة والمحتاجة ويقيمون مصرفا إسلاميا وفقا لمتطلبات التنمية في إطار أساس منظم.

ولكن تبقي مسألة تنظيم تعامل المسلمين مع غير المسلمين وفق ضوابط شرعية نوجزها فيما يلي:

أن يكون التعامل في مجال الحلال والطيبات لافي مجال التعامل بالحرمات والخبائث بما يحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض وحفظ النسل.

والحقيقة أن ما قاله الشيخ رشيد رضا لحكام المسلمين هو قاعدة عامة لهؤلاء الحكام ومما قاله «لا يجوز لحكام المسلمين أن يحالفوا الدول غير المسلمة لأجل فائدة» المؤمنين بدفع الضر أو جلب المنفعة، وليس لهم أن يوالوهم في شيء يضر بالمسلمين وإن لم يكونوا من رعيتهم وهذه الموالاة لا تختص بوقت الضعف بل هي جائزة في كل وقت».

وقد وافقه الشيخ المراغي علي ذلك في جملة قصيرة مؤداها جواز محالفة دول إسلامية لدولة غير إسلامية «إما لدفع ضرر أو جلب منفعة».

وهكذا وفي إطار ما تواجهه الأمة من مشكلات اقتصادية في عالمنا المعاصر فليس هناك من حرج من تعامل الدول الإسلامية مع دول العالم والدخول في معاهدات أو اتفاقيات اقتصادية وفقا للضوابط الشرعية.

الأمانة والعدل في التعاملات الاقتصادية كلها

التعامل بالعدل والأمانة ديدن المسلمين في كل تعاملاتهم من حيث جودة المنتجات التجارية وغيرها في كل مراحل التعامل التجاري، إعمالا لقوله تعالي: {وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ} (هود: آية ٥٨).

والإسلام كما يطلب من غير المسلمين ضرورة تحقيق مبدأي العدل والأمانة في التعاملات التجارية فإنه يؤمن كل من دخل ديار المسلمين من غير المسلمين في حلهم وترحالهم داخل الأراضي الإ»سلامية، ويطلب من المسلمين صيانة أموال هؤلاء المستأمنين والحيلولة بينهم وبين ما يتهددهم من أي عداءتضمنه الدولة الإسلامية، وأنه من أخلاق الإسلام العليا التي ينبغي الوقوف عند موت أحد هؤلاء المستأمنين أو التجار في أرض المسلمين فعلي الحاكم أو ولي الأمر أن يرد ماله إلي ورثته مصداقا لقوله تعالي: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَي أَهْلِهَا} (النساء آية: ٨٥).

وعن هذه الأمانات يقول الأستاذ الإمام محمد عبده كما نقل عنه الشيخ رشيد رضا: «والأمانة حق عند المكلف يتعلق به حق غيره، ويودعه لأجل أن يوصله إلي ذلك الغير كالمال والعلم، سواء كان ذلك المودع عنده ذلك الحق قد تعاقد مع المودع علي ذلك بعقد قولي خاص صرح فيه بأن يجب علي المودع عنده أن يؤدي كذا إلي فلان مثلا أم لم يكن كذلك، فإن ما

جري عليه التعامل بين الناس في الأمور العامة هو بمثابة ما يتعاقد عليه الأفراد في الأمور الخاصة»[1] .

ومما يجب التوقف عنده أن فقهاء المسلمين أفتوا بأنه لا يجوز للدولة الإسلامية أن تسلم المستأمن إلي دولته دون رضاه حتي لو كان علي سبيل مفاداة أسير مسلم بل إنه لا يجوز للدولة الإسلامية تسليم المستأمن لديها ولو هددتها دولته بإعلان الحرب عليها «إذا أبت تسليمه»[2] .

التحذير من التعامل التجاري مع العدو

لاشك أن التعامل التجاري سواء علي مستوي الأفراد أو الدول محظور وممنوع خاصة إذا كان العداء أو الحرب حالة تسيطر علي علاقات الجانبين، ويستدل علي خطر هذا التبادل التجاري والتعاملات الاقتصادية مع غير المسلمين ــ شعوبا ودولا ــ في مثل هذه الحالات بقوله تعالي: {وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (المائدة آية: ٢)، وقوله تعالي: {لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ}(آل عمران آية: ٨٢)، وفي آية آل عمران نجد صاحب المنار يوجه كلامه إلي حكام المسلمين، منبها إلي أن التعامل مع غير المسلمين غايته العليا هو مصلحة المسلمين، فيقول: »إن ترك موالاة الكافرين علي المؤمنين حتم في كل حال إلا في حالة الخوف من شيء تتقونه منه، فلكم حينئذ أن توالوهم بقدر ما يتقي به ذلك الشيء، لأن درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح، وهذه الموالاة تكون صورية، لأن للمؤمنين لا عليهم، والظاهر أن الاستثناء منقطع، والمعني ليس لكم أن توالوهم علي المؤمنين، ولكن لكم أن تتقوا ضررهم بموالاتهم، وإذا جازت موالاتهم لاتقاء الضرر

(١)تاريخ الأستاذ الإمام محمد رشيد رضا طـ ٢٠ دار الفضيلة ٢٠٠٦

(٢)تفسير القرآن الكريم الأجزاء العشرة لأولي الشيخ محمود شلتوت دار الشروق ٢٠٠٤ مـ

فجوازها لأجل منفعة المسلمين يكون أولي، وعلي هذا يجوز لحكام المسلمين أن يحالفوا الدول غير المسلمة لأجل فائدة المؤمنين بدفع الضر أو جلب المنفعة، وليس لهم أن يوالوهم في شيء يضر بالمسلمين وإن لم يكونوا من رعيتهم، وهذه الموالاة لا تختص بوقت الضعف، بل هي جائزة في كل وقت»[1] .

وفي نفس المعني يقول الشيخ المراغي: «نهي المؤمنون عن موالاة الكافرين لقرابة أو صداقة جاهلية أو جوار أو نحو ذلك من أسباب الصداقة والمعاشرة، بل ينبغي أن يراعوا ما هم عليه مما يقتضيه الإسلام من الحب والبغض لمصلحة الدين فحسب، ومن ثم تكون موالاة المؤمنين أجدي لهم في دينهم من موالاة الكافرين، فإن كانت الموالاة والمحالفة لمصلحة المسلمين فلا مانع منها، فقد حالف النبي صلي الله عليه وسلم خزاعة وهم علي شركهم، كما لا مانع من ثقة المسلم بغيره وحسن معاملاته في أمور الدنيا».

ويتجه المراغي في كلامه إلي الحكام، فيقول: لا مانع من أن تحالف دولة إسلامية دولة غير إسلامية لفائدة تعود إلي الأولي إما بدفع ضرر أو جلب منفعة وليس لها أن تواليها في شيء يضر بالمسلمين، ولا تختص هذه الموالاة بحال الضعف، بل هي جائزة في كل وقت[2] .

وبعد، فإنه كما يجوز للدولة الإسلامية أو الأفراد المسلمين التعامل مع غير المسلمين في بيع أو شراء أو التعامل بشتي صوره إلا أنه لا يجوز علي الأفراد المسلمين والجماعات التعامل مع دول غير إسلامية في سلع أو

---

(1) المصحف المفسر محمد فريد وجدي مطبعة الشعب ١٣٧٧ هـ
(2) الوحي الحمدي محمد رشيد رضا طـ المجلس الأعلي للشئون الإسلامية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ مـ

مواد يكون في شأن حصول هذه الدولة عليها أن تتقوي ويتعزز موقفها في مواجهة المسلمين وخاصة إذا كانت حالة العداء والتوتر أو الحرب تسيطر علي علاقات الجانبين، وبالطبع نخص بالحظر هنا حظر المواد الاستراتيجية التي تستعمل في صنع آلة الحرب كالحديد واليورانيوم وغيرها من المواد التي تستخدم في الحرب.

ويجوز للمسلمين أيضا تلقي المساعدات أو قروض من دول غير إسلامية ما دام ذلك محققا لمصلحة المسلمين وذلك إذا كان موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية فقد توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي.

الحصانة الدبلوماسية

وقد أعطي القانون الدولي حصانة للدبلوماسيين في أمور ثلاثة وهي:

أولا: الحصانة الشخصية لشخص الممثل فلا يتعرض له ولا يتعرض لسكنه أو أمتعته الشخصية.

ثانيا: حصانة تتعلق بالمال فيعفي من الضرائب والرسوم في حدود معينة.

ثالثا: الحصانة القضائية ومن شأنها حماية المبعوث السياسي من الملاحقات الجنائية، ومن الملاحقات المدنية الخاصة بعمله الرسمي – ولا شك أن الأمور الثلاثة ليست سواء بالنسبة للشريعة فالأمران الأولان لا يوجد من أحكام الشريعة ما يعارضهم ما دام الأساس هو المعاملة بالمثل، أما الأمر الثالث وهو الحصانة القضائية فإنه موضع نظر ونريد أن نبين هنا ما تدل عليه النصوص الشرعية غير مقيدين بالعرف الدولي القائم فإن النصوص

الدينية في الإسلام حاكمه علي الأعراف وليست خاضعة لكل الأعراف.

ويثير الشيخ أبو زهرة مسألة مازالت تناقش حتي الآن وهي كيف يمكن أن نقيم للدولة الإسلامية تمثيل سياسي وهل الحصانة أمر متفق عليه؟ ويجيب الشيخ أبو زهرة علي هذا التساؤل قائلا: إن العرف الدولي قام علي أساس أنه لا يتصور مخالفة صارخة من هذا النوع الذي وردت بعقوبته النصوص القرآنية، والدول إذا لاحظت في بعض المبعوثين السياسيين تجانفاً لإثم من هذا النوع أو ما دونه فإن الدولة التي بها المبعوث السياسي توصي بسحبه قبل أن يقع منه ذلك الأمر الخطير وبذلك يتلاقي العمل مع الفكر الإسلامي .

نقاط رئيسية ينبغي أن يعتني بها المسلمون في تعاملهم مغ غيرهم من الأمم:

١- الدعوة هي الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم والدولة الإسلامية تقوم بإدارة وتنظيم العلاقات الخارجية وفقا لمبدأي العدل والمساواة وإيصال الدعوة عن طريق إرسال الرسل والمبعوثين في شتي أنحاء الأرض.

٢- استراتيجية التعامل مع غير المسلمين تتمثل في مجموعة من القيم والأخلاقيات تبدأ بالدعوة قبل القتال وعدم المباغتة للطرف الآخر بالعدوان وتمكينه من التدبر والاختيار بين الإسلام والاستعداد للقتال ونهي عن المثلة والتعذيب والتحريق وإجارة من يطلب الاستماع للدعوة من جديد أثناء القتال بل وحمايته وحراسته وإعادته إلي مأمنه.

٣- حسن معاملة الأسري وإطعامهم وكسوتهم وعدم التفريق بين أعضاء الأسرة الواحدة ودعوتهم إلي الإسلام وكذلك منح السفراء الأمان لاستمرار الجهود السلمية في تحقيق غايات الدعوة ومنح الأمان للتجار تمثل محور فلسفة التعامل الإسلامي في وقت الحرب.

٤-مشروعية وأهمية التفاوض مع غير المسلمين سواء كان يفرض الحوار والبيان والإقناع في نطاق العمل علي نشر الدعوة الإسلامية أو تنظيم مسائل أخري في مجالات الحياة الإنسانية الأخري.

٥-يتعين علي المفاوض المسلم في جميع مراحل العملية التفاوضية مراعاة ما تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية وعدم التفريط في المصالح العليا للبلاد والحرص علي تحقيق مشروعية الغاية والوسيلة وما ينبغي توافره من ضرورة التعامل بإيجابية في العملية التفاوضية وعدم الجمود.

٦-تنسجم أحكام التفاوض العامة في العلاقات الدولية وأحكام القانون الدولي إلي حد كبير مع أحكام الشريعة مثل مبدأ حسن النية في المفاوضات في صورة معاهدة أو اتفاق دولي ووجوب الوفاء بجميع الالتزامات المتمخضة عن المفاوضات وكذلك الربط بين غايات التفاوض وما يلجأ إليه المفاوض من حيل وأساليب ومناورات للوصول إلي هذه الغايات وكذلك تبادل الرسل والسفارات.

٧- أن الإسلام جعل القتال لرد العدوان وطريقا للسلم العام بالتركيز علي مبادئ العدل والمساواة ليقوم الناس بالقسط وأن الحرب وسيلة وليس غاية.

٨- قرر الإسلام حق تقرير المصير الذي أقروه في الأمم المتحدة بعد

أربعة عشر قرناً وذلك من خلال حق الدفاع عن النفس الذي قرره الإسلام.

٩- الإسلام لا يغلق الطريق أمام من يحاربهم وذلك من خلال إعطاء فرصة لحرية الاختيار أثناء الحرب وقبلها يتضح ذلك من خلال الدعوة إلي الإسلام قبل مباشرة القتال وقبول من أسلم من المحاربة ومنح المحارب غير المسلم فرصة للاستماع إلي الدعوة.

١٠- قيم ومثاليات الحرب الإسلامية تعبر عن الحرب العادلة التي أوجبتها الشريعة الإسلامية وتعبر بصدق عن الحضارة الإسلامية ووجوب احترام كرامة الإنسان وعدم إهدار آدميته.

١١- لا تختص دعوة الإسلام بزمان دون زمان أو مكان دون مكان، لأنها فوق الزمان وفوق المكان، فهي تخاطب البشر في كل زمان ومكان، وإن تباعدت بينهم الحدود والسنون، فالتوحيد جوهرها والإسلام ترك لكل داعية الأسلوب المناسب القائم علي هدي من القيم والموعظة والحسنة.

١٢- الحرب التي يتكلم عنها الإسلام هي الحرب العادلة والفاضلة ويربط بينها وبين الغايات النبيلة لدعوة الإسلام وعالمية الإسلام وحضارته وإنسانيته.